محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/٩٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، د٠محمد الطروانة ، باسم المبيضين ، عمر الخليفات

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٢٤٠ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات في تطبيق القانون مع واقع القضية ٠

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات باعتبار فعل المميز شروع ناقص وعلى فرض الثبوت لا يتعدى فعل المميز فعل منافٍ للحياء ٠

ثالثاً : إن اختلاف أقوال المشتكي في الدعوى جاءت متناقضة أمام المدعي العام والمحكمة ويحسس فوق البلوزة وتحت البلوزة كل هذه الأقوال متناقضة ويحكي أن المميز يعمل دهين ولكن هو بالفعل بليط أما باقي الشهود فأقوالهم سمعية ولم يرَ أحد شيء ٠

رابعاً : الحكم جاء مخالف للقانون والواقع حيث إن المتهم بريء من التهمـــة حـــسب الدلائل ٠

خامساً : لم تأخذ محكمة الجنايات بتناقض أقوال المشتكي ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه ٠

القـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٤٦٩ تاريخ ٢٠١٣/١/١٣ قد أحالت المتهم ليحـــاكم لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١ – جناية الشروع بهتك العرض بحدود المادتين ٢٩٩ و٧٠ عقوبات ٠

٢ – جنحة المداعبة المنافية للحياء العام بحدود المادة ٣٠٥ عقوبات ٠

وتتلخص وقائع الدعوى وكما ورد بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه بتاريخ ٢٢/ ٩/ ٢٠٠٢ هو أحد طلاب مدرسة عثمان بن عفـــان فـــي مدينة سحاب وإنه في صباح يوم ٢٦/ ١١/ ٢٠١٢ كان المتهم يقوم بـــبعض أعمـــال الصيانة في حمامات المدرسة المذكورة وصادف دخول المجني عليه إليهـــا ففـــوجئ بالمتهم يغافله ويحضر من خلفه ويقوم برفع بلوزته والتحسيس على ظهـــره ويحـــاول تشليحه ملابسه السفلية وجره إلى غرفة من غرف الحمامات فأخذ بالصراخ والمقاومة وصادف دخول طالب آخر مما اضطر المتهم لتركه حيث توجه إلى أحد المعلمين في المدرسة وأخبره بالأمر وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد الاستماع إلى البينات والأدلة المقدمة فيها والمـــستمعة ، اعتنقـــت المحكمـــة الواقعة الجرمية التالية :

إن الطفل المولود بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ هو أحـــد طـــلاب مدرســـة عثمـــان بـــن عفـــان الواقعـــة فـــي مدينـــة ســـحاب وأنـــه فـــي صـــباح يوم ٢٦/ ١١/ ٢٠١٢ وأثناء وجود الطفل صالح في مدرسته انكسرت طاحونته وسال الدم من فمه فاستأذن من معلمه وذهب للحمامات لغسل فمه من الدم وهناك عن طريق

lawpedia.jo

المصادفة التقى بالمتهم (مصري الجنسية) الـــذي كـــان يعمل بيومه الأول في صيانة الحمامات وأثناء قيام الطفل بغسل فمه عند ذلك اقتـــرب منه المتهم وأمسك بيده قائلاً له ((تعال فوت على الحمام مشان أغسلك) إلا أن الطفل ابتعد عن المتهم عندها قام المتهم بالإمساك بالطفل من خصره ورفع بلوزتـــه قلـــيلاً للأعلى وأخذ يقوم بالتحسيس على ظهره ثم قام بفك حزام بنطلونه محاولاً فتح أزرار بنطلونه لتشليحة إلا أن الطفل أخذ يقاومه فقام المتهم بمحاولة شده باتجاه الحمام إلا أن الطفل أخذ بالصراخ وعند ذلك حضر أحد الطلاب للحمام وبمجرد أن شاهده المـــتهم خاف واختبأ داخل الحمام ثم توجه الطفل مع الطالب الذي حضر باتجاه الأستاذ درس واخبره بما حصل من المتهم وبدوره قام بإخبار المدير بما حصل ثم أخذ المعلمون والمدير بالبحث عن المتهم حيث صادفوه خارج مبنى المدرسة ولكن داخل أسوراها وبمجرد أن قام بمشاهدة المدير قال له ((أنت جاي عشان الولد اللي قال لك إني حاشلحه)) كما كان المتهم يخبر المعلمين الذين يقومـــون بسؤاله عما فعله مع الطفل أنه كان يهزر معه ثم قام المدير بإرســـال المتهم مع بعض المعلمين للمركز الأمني قبل حضور والد الطفـــل وحتـــى لا تحـــدث مشاكل بالمدرسة وفي المركز الأمني جرت الشكوى والملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة وتوصلت إلى الآتي :

أولا: فيما يتعلق بجنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً للمـــادة ٣٠٥ مـــن قـــانون العقوبات المسندة للمتهم .

تجد المحكمة إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم المتمثلة بقيامه في صبـــــاح يوم ٢٦/ ١١/ ٢٠١٢ برفع بلوزة الطفل المولود بتـــاريخ ٩/٢٢/ ٢٠٠٢ والتحسيس على ظهره إنما تتوافر بها كافة أركان وعناصر جنحـــة المداعبـــة المنافية للحياء العام وفقاً للمادة ٣٠٥/ ١/ أ من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن الأفعال التي قام بها المتهم والمتمثلة برفع بلوزة المجني عليه لـــيلاً للأعلـــى والتحسيس على ظهره تخرج عن مقتضيات الاستقامة والاحتشام إلا أنها لـــم تـــصل لدرجة المساس بالعورة ولأن الطفل المجني عليه كان عمره بتـــاريخ الواقعـــة عشر سنوات وشهرين وأربعة أيام مما يتوجب معه إدانة المتهم بهذه الجنحة .

ثانيا: فيما يتعلق بجناية الشروع بهتك العرض بحدود المـــادتين ٢٩٩ و٧٠ عقوبـــات المسندة للمتهم

lawpedia.jo

تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه في صباح يوم ٢٦/ ١١/ ٢٠١٢ بلقاء الطفل والمولود بتاريخ ٩/٢٢ / ٢٠٠٢ مصادفة بحمامات مدرسة عثمان بن عفان التي يدرس فيها الطفل والإمساك بيد الطفل المذكور وسحبه باتجاه داخل إحدى الحمامات وقيامه آنذاك بفك حزام بنطلون الطفل ومحاولة تشليحة لبنطلونه إلا أن مقاومة الطفل وصراخه وحضور أحد الطلاب كلها أسباب حالت دون تمكين المتهم من هتك عرض الطفل إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بهتك العرض وفقاً للمادتين ٢٩٩ و ٦٨ من قانون العقوبات وليس جناية الشروع بهتك العرض وفقاً للمادتين ٢٩٩ و ٧٠ من قانون العقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة

وذلك على اعتبار أن الأفعال التي كانت تتجه إليها بنية المتهم هي الاستطالة لعورات الطفل ويتضح ذلك عندما همّ بتشليحه ملابسه السفلية (بنطلونه) وسحبه باتجاه داخل أحد الحمامات مهدداً لذلك بالتحسيس على ظهره وحيث إن الناس يحرصون على صون عوراتهم (مؤخرتهم) وإن المساس بتلك العورة يخدش الحياء العام وحيث لم يتمكن من تحقيق ما كان يصبو إليه لأسباب لا دخل لإرادته بها وهي مقاومة وصراخ الطفل بالإضافة لحضور أحد طلاب المدرسة مما يجعل من الثابت أن المتهم قد بدأ بالأفعال المؤدية لهتك عرض الطفل إلا أن أفعاله تلك توقفت عند مرحلة الشروع الناقص وليس الشروع التام حيث لم يتمكن المتهم من فك أزرار بنطلون الطفل و/أو تنزيل ذلك البنطلون والكلسون مما يتوجب معه تعديل الوصف الجرمي لأفعال المتهم لتصبح بحدود المادتين ٢٩٩ و ٦٨ من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة .

أما بخصوص ما ادعاه المتهم بأقواله للمعلمين بأنه كان يمزح (يهزر) مع الطفل فإن المحكمة لا تصدقه بذلك القول لأنه لا علاقة سابقة بين المتهم الطفل حتى يمزح معه حيث ذكر الشاهد (مدير المدرسة) بأنه في ذلك اليوم كان اليوم الأول من عمل المتهم في المدرسة كما أن الطفل أنكر معرفته السابقة بالمتهم وكذلك الحال بأقوال المتهد الشرطية لدى المدعي العام فكيف للمحكمة أن نصدق المتهم بأنه كان يمزح مع طفل لا يعرفه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة تجد إن الطفل قد ذكر بأن المتهم أمسك بيده وحاول إدخاله لداخل إحدى الحمامات وأنه قام بفك قشاط بنطلونه وحاول تشليحه بنطلونه فكيف لنا والحالة هذه أن نصدق المتهم بأن قام بكل ذلك على سبيل المزاح مع الإشارة إلى أن المتهم لم

lawpedia.jo

يذكر هذه العبارة بأقواله التحقيقية ، إضافة لكل ما سبق نجد بأن الشاهد مدير المدرسة) قد ذكر للمحكمة أن لحظة مـشاهدته للمـتهم خاطبـه المـتهم قـائلاً ((إنت جاي عشان الولد إللي قال لك إني حاشلحه)) مما يؤكد أن نية المـتهم كانـت تتجه لتشليح الطفل لملابسه السفلية لهتك عرضه وليس على سبيل المزاح كمـا ذكـر للمعلمين ، وما يقطع باتجاه نية المتهم لذلك أنه وبمجرد مشاهدته لأحد الطلاب قـادم باتجاه الحمام وهو ممسك بالطفل قام بتركه واختبأ بأحد الحمامات فلـو كـان صادقاً أنه كان يمزح مع الطفل لما اختبئ داخل الحمام لحـين قيـام الطفـل والطالب الذي حضر بالخروج من الحمامات .

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١ - عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء العام بحدود المـادة (٣٠٥/ ١/ أ) من قانون العقوبات .

عملاً بذات المادة الحكم على المتهم بالحبس مدة شهرين مع الرسوم والنفقـات محسوبة له مدة التوقيف .

٢ - عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـة المسندة للمتهم من جناية الشروع بهتـك العـرض بحـدود المادتين ٢٩٩ و٧٠ من قانون العقوبات لتصبح جناية الشروع الناقص بهتك العـرض طبقاً للمادتين ٢٩٩ و ٦٨ من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـتهم بجناية الشروع الناقص بهتك العرض طبقاً للمـادتين ٢٩٩ و ٦٨ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١ - عملاً بالمادة ٦٨/ ٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٩٩) من القانون ذاتـه الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة سـنتين وثمانية أشهر مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٢ - وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبـات المقـررة بحـق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً ٠

وعن أسباب الطعن جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهـــى إليها القرار المطعون فيه ٠

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة صلاحية وزن البينات وتقديرها والاقتناع بها ، واعتماد ما تقنع به وطرح مالا تقنع به دون معقب عليها في ذلك ، ما دامت البينة المعتمدة فـــي الحكـــم قانونيـــة والنتيجـــة المستخلصة سائغة ومقبولة ٠

وفي الحالة المعروضة : فالبينة التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى المتمثلـــة بشهادة المجني عليه وشهادة الملازم التـــي انصبت على إفادة المتهم لدى الشرطة وشهادة والد المجني عليه المدعو وشهادة وشهادة

الملف التحقيقي بكامل محتوياته ٠٠٠٠

وهي بينات قانونية وإن استخلاصها للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه جاء سائغاً ومقبولاً ويتفق مع واقع البينة المقدمة وإن التناقضـــات التي أشار إليها المميز لا تنال من تلك البينة ما دام أنها ليست تناقضات جوهرية وبالتالي فإن قرار المحكمة جاء مسبباً ومعللاً ٠

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٧ صفـــر ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/١٠ م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـــ